

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب  
برلمان كوردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١١ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم

المادة الأولى:

إنفاذ قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان - العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

أولاً: يوقف تطبيق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) من القانون أعلاه ويحل محلها مايلي:  
ثانياً: يحل وزير الداخلية في اقليم كوردستان - العراق محل وزير الداخلية العراقي في تشكيل محكمة أو أكثر في الاقليم).

ثانياً: يقف العمل بالفقرة (ثالثاً) من المادة في الاقليم.

المادة الثالثة:

تحل مؤسسات ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

يعتبر القانون صادراً بمضي المدة القانونية لاصداره استناداً لحكم الفقرة /أولاً/ ٢ من المادة العاشرة من قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل